

## قـــرر

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بضبط معدل مقدار الوحدة لحساب معالم التامير المطلوبة عن التواصيل المسلمة من الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 20 افريل 1912 المتعلق بالتامير

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1968 وخاصة على الفصل 7 منه

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جانفي 1968 المتعلق بمعالم التامير وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى القرار المؤرخ في 30 افريل 1912 المتخذ عملا بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 افريل 1912 وخاصة على الفصل II منه

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 الصادر في تاسيس طريقة اتفاقية للدفع فيما يتعلق بمعالم التامير عن التواصيل المسلمة من شركات السكك الحديدية وخاصة على الفصلين I و 4 منه

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1965 المتعلق بضبط معدل مقادير الوحدات لحساب معالم التامير عن التواصيل

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** رفع معدل مقدار الوحدة لحساب معالم التامير عن التواصيل المسلمة من الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية الى 05,015 1045 ابتداء من اول فيفري 1968

**الفصل 2 -** الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ماي 1965

تونس في II جوان 1968

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

لباهي الادغم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

امر عدد 155 لسنة 1968

مؤرخ في 31 ماي 1968 يتعلق بتنقيح الامر عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ

في 29 سبتمبر 1967 المتعلق باحكام انتقالية وخرقة للقانون الاساسي

المخاص لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على الامر عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967

المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية

والرياضية

نقل البضائع او الاشخاص :

بواسطة كريطة او عربة

بواسطة عربة مجرورة بالحيل

بواسطة سيارة ذات محرك

بواسطة شارة مجرورة بالحيل

تونس في II جوان 1968

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

معالم التامير

قـــرر

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بضبط المقادير الموحدة المتوسطة لحساب معالم التامير الواجب اداؤها على تذاكر المسافرين وبطاقات حمل الامتعة

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 19 ديسمبر 1940 المتعلق برفع معالم التامير وخاصة على الفصل 64 منه

وعلى الامر المؤرخ في 27 ديسمبر 1956 المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1968 وخاصة على الفصل 7 منه

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جانفي 1968 المتعلق بمعالم التامير وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1940 الواقع اتخاذه لتطبيق الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 ديسمبر 1940 وخاصة على الفصل II منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1940 الذي ينص على تحديد جملي لمبلغ معالم التامير الواجب دفعها على تذاكر المسافرين وبطاقات حمل الامتعة التي تسلمها الشركة الملتزمة للسكك الحديدية التونسية وشركة سكة حديد صفاقس قفصة وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1965 المتعلق بضبط المقادير المتوسطة على الوحدة لحساب معالم التامير الواجب دفعها على تذاكر المسافرين وبطاقات حمل الامتعة

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** رفعت ابتداء من اول فيفري 1968 المقادير الموحدة المتوسطة لحساب معالم التامير الواجب دفعها على

تذاكر المسافرين او على بطاقات حمل الامتعة الواقع تسليمها

من طرف الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية الى :

05,0077520 بالنسبة لتذاكر المسافرين

والى : 05,0060061 بالنسبة لبطاقات الامتعة

**الفصل 2 -** الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ماي 1965

تونس في II جوان 1968

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

# كتاب الدولة للشباب العمومية والإسكان

## التاكسي

### قرار

من كاتب الدولة للاشغال العمومية والإسكان مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي المستلمة رخصها من رئيس بلدية جرجيس

ان كاتب الدولة للاشغال العمومية والإسكان ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحويل مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 من المجلة المذكورة

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** يرخص لسيارات التاكسي الحاصلة على رخص من رئيس بلدية جرجيس لمنطقتي المدينة وضواحيها الجولان في دائرة شعاعها 15 كيلو مترا حول مدينة جرجيس

تونس في 11 جوان 1968

كاتب الدولة للاشغال العمومية والإسكان

احمد نور الدين

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

### قرار

من كاتب الدولة للاشغال العمومية والإسكان مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بضبط حدود جولان سيارة التاكسي المستلمة رخصتها من رئيس بلدية تاجروين

ان كاتب الدولة للاشغال العمومية والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحويل مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 من المجلة المذكورة

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** رخص في الجولان داخل معتمدية تاجروين لسيارة تاكسي واحدة تستلم رخصتها من رئيس بلدية تاجروين

تونس في 11 جوان 1968

كاتب الدولة للاشغال العمومية والإسكان

احمد نور الدين

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

وعلى الامر عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق باتخاذ احكام انتقالية وخرقة للقانون الاساسي الخاص لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

وعلى اقتراح كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**فصل وحيد -** ان تاريخ 31 ديسمبر 1967 المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 وقع تأجيله الى يوم 30 سبتمبر 1968 تونس في 31 ماي 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## تفقدية الشغل

امر عدد 158 لسنة 1968

مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بتفقد الشغل في ميدان النقل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 171 من المجلة المذكورة

وعلى الامر عدد 4 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جانفي 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالمراقبين الاولين والمراقبين للشغل

وعلى الامر عدد 246 لسنة 1966 المؤرخ في 17 جوان 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك المتفقد الرئيس والمتفقدين الاولين والمتفقدين للشغل وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللشغال العمومية والإسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** يتعاطى مشمولات تفقدية الشغل فيما يتعلق بقطاع النقل وخاصة في الشركات القومية او الجهوية للنقل، اعوان من كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤهلون لهذا الغرض

على انه في مؤسسات النقل بطريق الجو او البحر وبالنسبة لرجال الملاحة والبحارة يبقى تفقد الشغل ممارسا من طرف اعوان تابعين لكتابة الدولة للاشغال العمومية والإسكان مؤهلين لهذا الغرض

**الفصل 2 -** كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللشغال العمومية والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1968 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم